إلى طلبة السّنة الأولى:

هذا محتوى محاضرتَيْ يوم الاثنين 2 نوفمبر 2020 في مادّة التّشريع الإسلاميّ، واللتين يمكن تحميلهما من موقعي الإلكتروني (abdelmagidzarrouki.com)، وتحديدا من خانة فضاء الطّلبة.

الشّيء نفسه سيتمّ مع محاضرتَيْ يوم الثّلاثاء المتعلّقتين بمادّة المنهجيّة القانونيّة.

2/ الحكم المنظّم للفعل بصفة غير مباشرة (أو الحكم الوضعيّ)

إذا أخذنا جملة الأحكام، وحذفنا منها الأحكام التّكليفيّة، فما يتبقّى هو ما يسمّى بالأحكام الوضعيّة[1]. بعبارة أكثر تفصيلا: إذا نظرنا إلى قاعدة قانونيّة، وتحديدا إذا نظرنا إلى مكوّنِها المتمثّل في الحكم، وإذا لم نجد هذا الحكم إيجابا أو تحريما أو إباحة (فيها تسوية أو فيها ترجيح)، علمنا أنّ الذي بين أيدينا هو حكم وضعيّ. فالحكم الوضعيّ إذن هو "الاعتبار الشّرعيّ الذي لا يتضمّن الاقتضاء (اقتضاء أو طلب الفعل: الوجوب والنّدب/ اقتضاء أو طلب عدم الفعل: التّحريم والكراهة) والتّخيير (الإباحة التي فيها تسوية)".

ولأنّه لا اقتضاء ولا تخيير، فلا تنظيم بصفة مباشرة للفعل، بل نحن أمام "حكم يشرّع وضعا (من هنا جاءت تسميته بالوضعيّ) يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الأفراد من قبيل الأحكام التي تنظّم علاقات الزّوجيّة، فإنّها تشرّع بصورة مباشرة علاقة معيّنة بين الرّجل والمرأة وتؤثّر بصورة غير مباشرة في السّلوك وتوجّهه، لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تُلزَم بسلوك معيّن تجاه زوجها"، كما أنّ الرّجل بعد أن يصبح له حكم ووضع الزّوج يلزم بسلوك معيّن تجاه زوجته.

وما جاء أعلاه من أنّ الحكمَ الوضعيّ حكمٌ لا يحوي اقتضاءً ولا تخييرا هو تعريف سلبيّ . إلى جانبه وفي كتب الأصول نجد تعريفا إيجابيّا حاصله أنّ الحكم الوضعيّ هو خطاب الله تعالى المتعلّق بوضع (من هنا جاء وصفه بالوضعيّ) وبجعل شيء سببا لشيء، أو شرطا له، أو مانعا منه، أو كونه صحيحا أو فاسدا، أو عزيمة أو رخصة (يمكن أيضا أن نضيف النّصوص التي تعرّف، أي تجعل وتضع شيئا كتعريف لشيء، كأن تُعرّف أهليّة الوجب، كما سنرى ذلك لاحقا، فتقول هي الصّلاحيّة لأن تثبت الحقوق وتجب الواجبات).

ومن ينظر إلى هذا التّعريف للحكم الوضعيّ، ثمّ يحضر أمامه قانونا من القوانين الوضعيّة التي يعرفها (القانون الفرنسيّ، الأمريكيّ، إلخ)، سيجد في هذا القانون الوضعيّ تلك الأحكام الوضعيّة.

فإذا اهتممنا الآن بكتب الأصول السّنّيّة، وجدناها تفرد عناوين للأحكام الوضعيّة التّالية: السّبب (1.2) والشّرط (2.2) والمانع (3.2) والصّحّة (4.2) والرّخصة (5.2) (في الواقع اختلف الأصوليّون في عدد الأحكام الوضعيّة، فقيل خمسة كما جاء منذ لحظة، وقيل ثلاثة وهي: السّببيّة، والشّرطيّة، والمانعيّة، وقيل بغير ذلك. "والحقّ أنّه لا موجب

(1)

لتحديدها بعدد مخصوص، بل يقتضي شمولها لكلّ ما انطبق عليه [...] التّعريف: الحكم الوضعيّ هو الاعتبار الشّرعيّ الذي لا يتضمّن الاقتضاء والتّخيير")[2].

1.2/ السّبب

جاء عند أحد الأصوليّين المعاصرين أنّ الحكم الوضعيّ هو ربط الشّارع الحكم التّكليفيّ (بل والوضعيّ كما سنرى) بوصف يكون له سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو غير ذلك: "فالوقت بالنّسبة للصّلاة سبب لوجوبها، والوضوء شرط لصحّتها، والنّفاس مانع من وجوبها.

"والقرابة والزّوجيّة سبب لميراث القريب أو الزّوجة، وحياة الوارث بعد حياة المورّث شرط للتّوارث، والقتل مانع من هذا التّوارث، وهكذا".

فإذا بدأنا بالسّبب، وجدنا الجمهور يقول إنّه "وصف ظاهر، منضبط، جعل الشّارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن".

والوصف هو ما قابل الموصوف والذّات.

والظّاهر هو المعلوم غير الخفيّ.

والمنضبط هو المحدَّد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

و"جعل الشّارع ... على انتفاء الحكم ..."، أي يلزم من وجود السّبب وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم[3].

مثال ذلك السّفرُ سببٌ لإباحة الإفطار في رمضان (﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [...] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ [...] عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ [...] فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ [...] عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ**

(2)

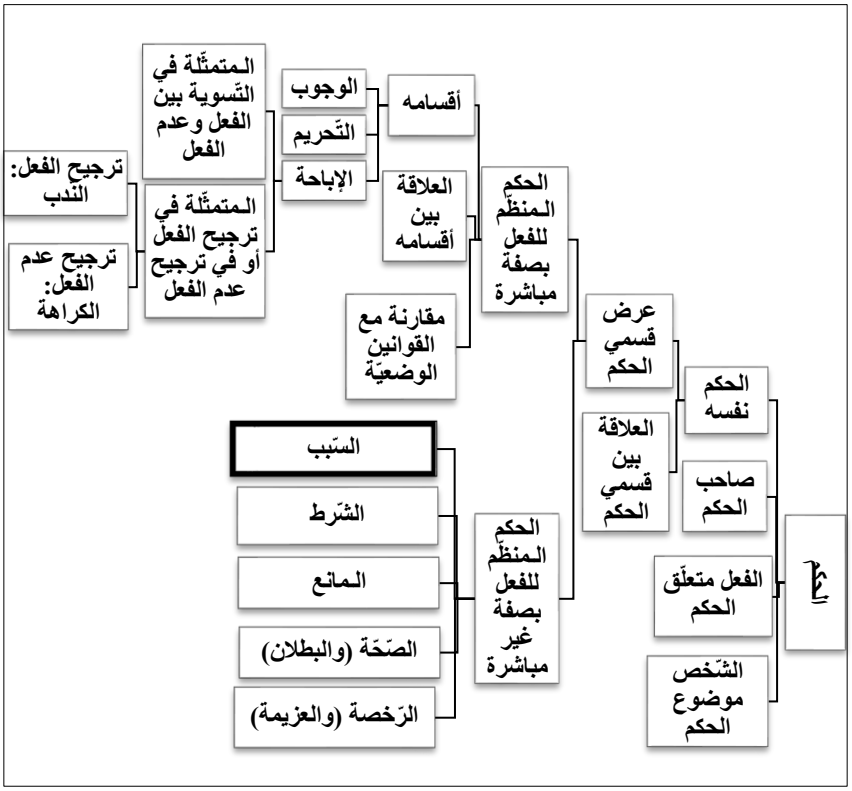

(3)

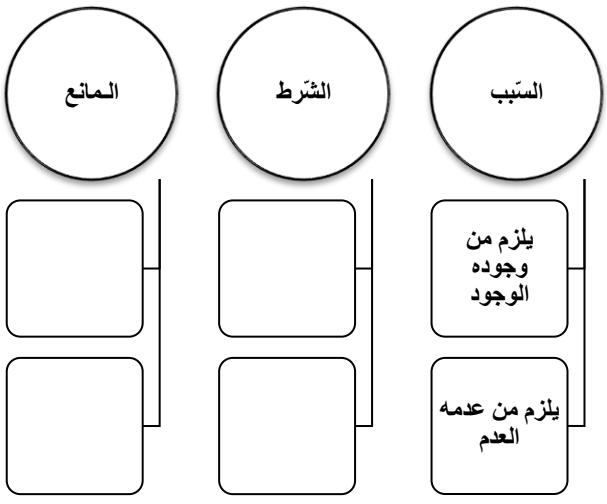

أُخَرَ﴾ [البقرة: 183 - 185]، ودلوك الشّمس (أي زوالها وميلها عن كبد السّماء) سبب لوجوب صلاة الظّهر (﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء: 78]). فالسّفر والدّلوك وصفان، وهما ظاهران، ومنضبطان، ويلزم من وجود الأوّل الإباحة ومن وجود الثّاني الوجوب، ومن عدم الأوّل عدم الإباحة ومن عدم الثّاني عدم الوجوب.

والسّفر ظاهر المناسبة والملاءمة لحكم الإباحة، أمّا الدّلوك فليس بظاهر تناسُبه وتلاؤمه مع حكم وجوب الصّلاة.

وعند بعض الأصوليّين عبارة السّبب مرادفة لعبارة العلّة[4].

لكن، وعند بعضٍ ثانٍ، يُخصَّص اسم السّبب للوصف الذي ليست فيه مناسبة ظاهرة للحكم (الدّلوك)، أمّا اسم العلّة فيُفردون به الوصف الذي فيه مثل تلك المناسبة الظّاهرة (السّفر).

بقيت الحكمة، وتتمثّل في جلب مصلحة أو دفع مفسدة (الحكمة من إيجاب فعلٍ أو النّدب إليه: المصلحة التي توجد في الواقع حين يوجد الفعل في الواقع. والحكمة من منع فعلٍ أو كراهته: المفسدة التي لن توجد في الواقع حين لا يوجد الفعل).

ويقول الأصوليّون إنّ الله تعالى لم يشرّع حكما إلّا لمصلحة العباد. مثال ذلك حكم إباحة الفطر للمسافر حكمته تجنّب المشقّة، وحكم تمكين الشّريك من الشّفعة حكمته تجنّب الضّرر المُحتمَل من دخول أجنبيّ.

على هذا تكون الحكمة كالعلّة وصف مناسب لتشريع الحكم.

لكن الفرق أنّ العلّة وصف منضبط لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. فالسّفر وصف لا يتبدّل بتبدّل ظروفه (سفر على حمار أو في طائرة، إلخ) وأصحابه (المسافر شابّ أو شيخ). والشّركة وصف لا يتغيّر بتغيّر موضوعها أو أخلاق أطرافها.

أمّا الحكمة فوصف غير منضبط. فالمشقّة قد توجد وقد لا توجد. والمشتري الذي أصبح شريكا قد يضرّ اشتراكه بالشّركاء وقد لا يضرّهم.

والشّارع يربط الأحكام (إباحة الفطر، حقّ طلب الشّفعة) بالأوصاف المنضبطة (السّفر، الشّركة) التي هي مظنّة لتحقّق الحكمة (السّفر مظنّة للمشقّة، ودخول شريك جديد مظنّة للإضرار بالشّركاء)، أي يربطها بعللها؛ ولا يربط الأحكام بالأوصاف غير المنضبطة، أي بالحكمة منها.

وهكذا ثمّ العلّة من جهة وثمّ الحكمة من جهة أخرى. وما يسمّى "العلّة" في كتب أصول الفقه هو ما تطلق عليه كتب المنطق والفلسفة اسم "العلّة الفاعلة". أمّا ما تسمّيه كتب الأصول "الحكمة" (أو المِلاك)، فاسمه عند المناطقة والفلاسفة "علّة غائيّة"[5].

والسّبب أنواعٌ (الآن سنخل إلى تعريف ثان للسّبب من حيثيّة أنواعه وأقسامه):

الأوّل أن يكون سببا لحكم تكليفيّ. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** [الإسراء: 78]؛ فالدّلوك، وهو وقت الزّوال، جُعل سببا لإيجاب إقامة الصّلاة (صلاة الظّهر). مثال ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ**

---

[4] في الفلسفة والمنطق هنالك العلّة التّامّة والعلّة النّاقصة:

والعلّة التّامّة هي التي تشتمل على جميع ما يتوقّف عليه وجود المعلول. وتتكوّن من السّبب (مثلا: النّار)، ومن الشّرط (أن تكون النّار قريبة من الورقة)، وعدم المانع (الورقة ليست رطبة). فإذا وجدت هذه الأشياء الثّلاثة، وجد المعلول مباشرة (احتراق الورقة). فالعلّة التّامّة إذن يلزم من وجودها وجود المعلول ومن عدمها عدمه.

أمّا العلّة النّاقصة، فهي التي لا تشتمل على جميع ما يتوقّف عليه وجود المعلول. مثال ذلك: أن يوجد السّبب فحسب، أو السّبب والشّرط فقط، أو السّبب وعدم المانع لوحدهما. والعلّة النّاقصة لا يلزم من وجودها وجود المعلول (هذه نقطة اختلافها عن العلّة التّامّة)، ويلزم من انعدامها انعدام المعلول.

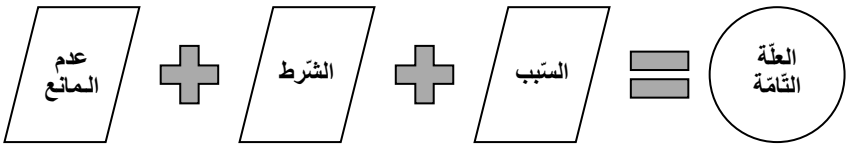

ويمكن القول إنّ سبب الأصوليّين هو سبب الفلاسفة والمناطقة. وعليه نحن أمام علّة ناقصة. نعم الأصوليّون يقولون إنّه يلزم من وجود السّبب وجود الحكم، ولكنّهم حين يصلون إلى عنوان الشّرط والمانع يدقّقون ويقولون: السّبب لا يقوى ولا يرتّب مسبّبه إلّا مع توفّر الشّرط أو يقولون: السّبب يلزم من وجوده وجود الحكم إلّا إذا وجد مانع.

(5) في المنطق والفلسفة تقسّم العلل من حيثيّة مضمونها إلى أربعة أقسام: العلّة المادّيّة والعلّة الصّوريّة والعلّة الفاعليّة والعلّة الغائيّة.

وتُعَدّ العلّة المادّيّة والصّوريّة علل قِوام. أمّا العلّة الفاعليّة والعلّة الغائيّة، فتُعَدّ علل وجود.

وعلل القِوام تكون في الأجسام فقط. أمّا علل الوجود، فتكون في كلّ موجود في عالم الإمكان جسما كان أو ليس بجسم.

فإذا بدأنا بالعلّة المادّيّة، قلنا إنّها ما قد لا يجب عن وجودها وجود المعلول بالفعل (الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرح أحمد شمس الدّين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط 1، 1990، ص 319)، لكن لا بدّ من وجودها لوجود الشّيء، كالخشب للسّرير والنّطفة للطّفل (الغزالي، م س، ص 247).

أمّا العلّة الصّوريّة فهي تمام كلّ شيء (الغزالي، م س، ص 247). و"قد يجب عن وجود(ها) لا محالة وجود المعلول بالفعل" (الغزالي، م س، ص 319 وما بعدها) "كصورة السّرير من السّرير وصورة البيت للبيت" (الغزالي، م س، ص 247) و"كالنّفس النّاطقة بالنّسبة إلى الإنسان، فإنّ منشأ الأثر وفعليّة النّوع الإنساني إنّما تكون بسبب النّفس النّاطقة، أي بهذه الصّورة النّوعيّة، فالنّفس النّاطقة هي منشأ الآثار بالنّسبة للإنسان، لأنّ فعليّة النّوع الإنسانيّ وتحصّله إنّما يكون بالنّفس النّاطقة". عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 129). فالصّورة إذن "فيها قِوام الشّيء، إذ السّرير سرير بصورته لا بخشبه، والإنسان إنسان بصورته لا بجسمه، والأشياء تختلف هيئاتها بالصّور لا بالموادّ، فلا يخفى كون القِوام بها، فإنّه إذا قيل: لِمَ صارت هذه النّطفة إنسانا وهذا الخشب سريرا؟ فيقال بحصول صورة الإنسانيّة وحصول صورة السّريريّة" (الغزالي، م س، ص 248).

بعد العلّتين السّابقتين تأتي العلّة الفاعلة أو علّة الفاعليّة أو "المبدأ الذي تنطلق منه الحركة" (الغزالي، م س، ص 320)، وهي: "ما منه(ها) الوجود وليس الوجود لأجله(ها)" (الغزالي، م س، ص 320)، أي "ما منه(ها) بذاته(ها) الحركة، و(هي) السّبب في وجود الشّيء كالنّجّار للكرسيّ والأب للصّبي" (الغزالي، م س، ص 247).

أخيرا تأتي العلّة الغائيّة (الغزالي، م س، ص 320) ، وهي "ما لأجله(ها) وجود المعلول [...] كالصّلوح للجلوس للكرسيّ" (الغزالي، م س، ص 320).

ويرى الغزالي أنّ "العلّة الأولى هي الغاية، ولولاها لما صار النّجّار نجّارا. وكونها علّة، سابقة سائر العلل، إذ بها صارت العلل عللا. ووجودها متأخّر عن وجود الكلّ، وإنّما المتقدّم علّيتها" (الغزالي، م س، ص 320).

على ضوء ما جاء أعلاه، ينبغي القول إنّ الحكم الوضعيّ المتمثّل في السّبب والعلّة هو سبب وعلّة فاعليّة (السّفر علّة فاعليّة لإباحة الإفطار، والدّلوك سبب فاعل لإيجاب الصّلاة. انظر الغزالي حين يعطي مثال الزّنى كعلّة فاعلة لحكم القتل ويقول إنّ الزّنى "مبدأ هذا الأمر وهو الذي تسمّيه الفقهاء في الأكثر سببا": م س، ص 248).

والفاعل في كتب المنطق والفلسفة يمكن أن يكون فاعلا بالطّبع (أو فاعلا بالقسر، إلخ. انظر: عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 100 وما بعدها)، أي أنّ الفعل ملائم لطبعه كالمعدة بالنّسبة إلى الهضم. كذا الشّأن مع السّبب الذي وجدنا علم الأصول يقول عنه إنّه مناسب للحكم (وإن كانت هذه المناسبة بيّنة كما الشّأن مع السّفر أو غير بيّنة كما الشّأن مع الدّلوك).

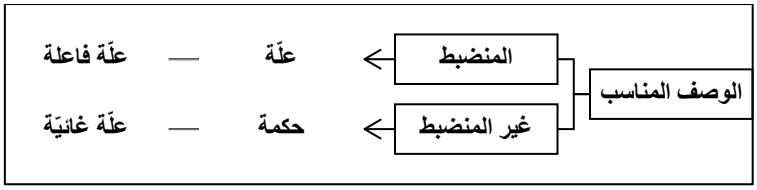

زيادة على كلّ ما تقدّم تنبغي ملاحظة أنّ تجنّب المشقّة علّة غائيّة. أمّا المشقّة في ذاتها أو على الأقلّ احتمال ومظنّة المشقّة، فيمكن القول إنّها علّة فاعليّة.

وفي مبحث القياس (انظر الفقرة 322) سنجد أنّ الجمهور يقول بالقياس إذا كنّا أمام علّة ووصف ظاهر منضبط (السّفر) مشتمل غالبا على الحكمة (تجنّب المشقّة). أمّا عن الحكمة نفسها، فلا يُعلّل بها (ومن ثمّ لا يجري القياس على أساسها) إلّا بعض المالكيّة وبعض الحنبليّة.

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]؛ فشهود رمضان، جُعل بمقتضى الآية سببا لإيجاب صومه. ويمكن أن نزيد مثال السّرقة التي جعلت سببا لإيجاب قطع يد السّارق (الإيجاب هنا في ذمّة الحاكم لا المحكومين)؛ وشرك المشركة الذي جُعل سببا لتحريم زواج المسلم بها (﴿**وَلَا تَنْكِحُوا المشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾ [البقرة: 221])؛ والمرض الذي جعل سببا لإباحة الفطر في رمضان (﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ [...] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا [...] فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[...]**﴾) [البقرة: 183 - 184]، إلخ. في جميع هذه الصّور، نحن أمام سبب، أي أمام حكم وضعيّ، وأمام مسبَّب هو حكم تكليفيّ (وجوب، حرمة، إباحة). بعبارة أخرى: لله في جميع هذه الصّور حكمان: حكم تكليفيّ (وجوب الصّلاة، وجوب الصّيام، إلخ)، وحكم وضعيّ يتمثّل في وضع وجعل الدّلوك وشهود رمضان (إلخ) سببا لوجوب الصّلاة ولوجوب الصّيام (ولغير ذلك من الأحكام التي وردت في الأمثلة السّابقة).

أمّا النّوع الثّاني من السّبب فهو الذي يكون سببا لإثبات ملكيّةٍ أو حلِّيَّةِ العلاقة بين المرأة والرّجل أو يكون سببا لإزالتهما. فعقد البيع سبب لإثبات الملكيّة وإزالتها، وعقد الزّواج سبب لإثبات الحلّيّة والطّلاق سبب لإزالتها. بعبارة واحدة: قد نكون أمام سبب، أي أمام حكم وضعيّ (البيع)، وأمام مسبَّب هو بدوره حكم وضعيّ (الملكيّة).

ويُنوّع السّبب من حيثيّة أخرى، فيُفرَّق بين السّبب الذي يدخل ضمن دائرة ما يقدر عليه المكلّف (البيع سبب للملكيّة إثباتاً للمشتري وزوالاً عن البائع، القتل سبب للقصاص، إلخ) والسّبب الذي يخرج عن هذه الدّائرة (دخول الوقت لإيجاب الصّلاة، والقرابة للإرث، والصّغر لثبوت الولاية على الصّغير).

فإذا وُجد السّبب، ترتّب المسبّب آليّا بحكم الشّارع. فلا يُلتفت إذن إلى من باشر السّبب: أَقَصَدَ المسبّب، أم لم يقصده. "فمن سافر في رمضان أبيح له الفطر، سواء أقصد إلى الإباحة أم لم يقصد إليها؛ ومن تزوّج، وجب عليه المهر ونفقة زوجته ولو تزوّجها على أن لا مهر عليه ولا نفقة (أي ولو اشترط شروطا تنافي مقتضيات ومسبَّبات العقد التي وضعها الشّارع)؛ لأنّ الشّارع إذا وضع العقد [...] سببا لحكم، ترتّب الحكم على العقد [...] (بإرادة) الشّرع، ولا يتوقّف ترتّبه على قصد المكلّف؛ وليس للمكلّف أن يحلّ هذا الارتباط الذي ربط به الشّارع المسبّبات بأسبابها".

ويلاحظ أحد الأصوليّين أنّ السّبب ينتج المسبّب إذا تحقّق شرطه وانتفى المانع. فإذا توفّر السّبب (الميّت قريب أو زوج)، ولم يتوفّر الشّرط (لم نعلم حياة الوارث بعد موت المورّث، كأن يكونا معا في طائرة انفجرت في السّماء ومات جميع من فيها ولا نعرف من مات قبل صاحبه)، فلا ميراث (لا ميراث للقريب من قريبه أو للزّوج من زوجه)؛ وإذا توفّر السّبب، وتوفّر الشّرط، لكن وجد مانع (الوارث قتل المورّث)، فلا ميراث أيضا.

وتدلّ النّصوص الشّرعيّة على أنّ أمرا معيَّنا هو سبب للحكم بعدّة أشياء يتمّ إيرادها في كتب الأصول في عنوان القياس، وتحديدا في عنوان العلّة ومسالكها (وهو ما سنراه حين نصل إلى عنوان القياس).

بعد السّبب ينبغي الانتقال إلى الشّرط[6].

(6)

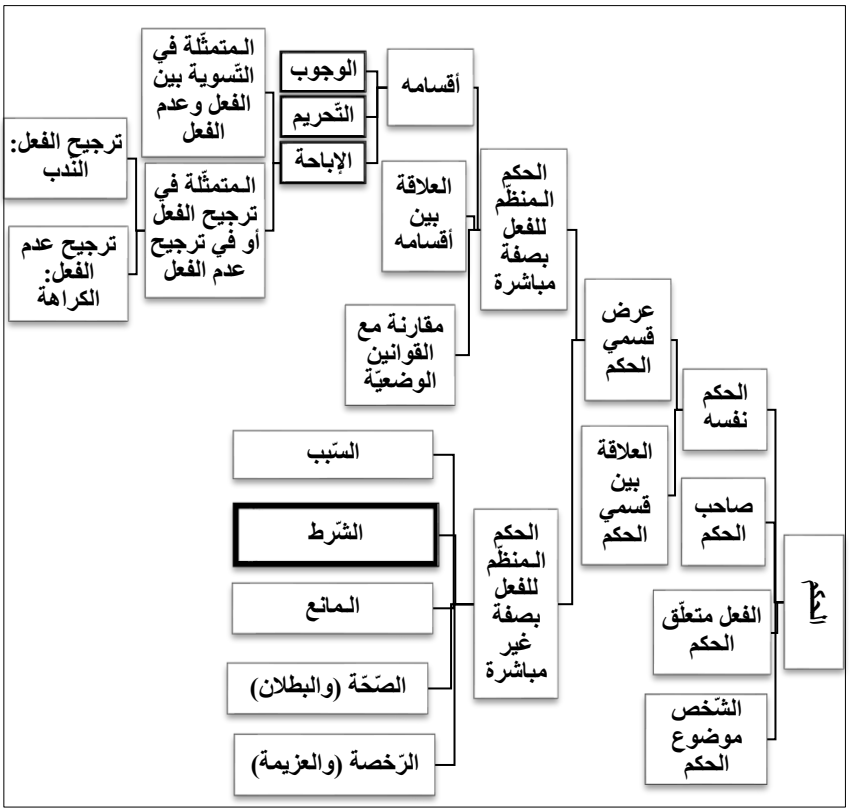

2. 2/ الشّرط

قلنا إنّ الحكم الوضعيّ هو ربط الشّارع الحكم التّكليفيّ (أو الوضعيّ) بوصف. وقلنا إنّ الوصف قد يكون شرطا. والشّرط، كما عرّفه الأصوليّون، هو وصف، ظاهر، منضبط، لا يلزم من وجوده وجود الحكم (أي وجود المشروط) ويلزم من عدمه عدم الحكم)[7].

وكمثال (من باب العبادات) تُعطى الطّهارة، فهي شرط لصحّة الصّلاة، أي هي وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه عدم الحكم (الحكم المتمثّل في صحّة الصّلاة، وهو حكم وضعيّ)، لكن لا يلزم من وجودها وجود الحكم، لأنّ الصّلاة قد تكون باطلة رغم وجود الطّهارة.

وكمثال آخر يُعطى حضور الشّاهدين كشرط لصحّة الزّواج، إذ يلزم من انعدامه عدم الصّحّة، لكن لا يلزم من وجوده وجود الصّحّة، لأنّ عقد الزّواج قد يبطل لأمر من الأمور رغم توفّر شرط حضور الشّاهدين.

زيادة على ما سبق يُعطى مثال (هذا المثال من باب المعاملات[8]) العلم بالثّمن وبالمثمون من البائع ومن المشتري. هنا أيضا نحن أمام أمر يلزم من انعدامه عدم صحّة عقد البيع، لكن لا تلزم من وجوده الصّحّة، إذ رغم وجود العلم قد يبطل البيع لأمر آخر.

الشّرط والرّكن

والشّرط أمر خارج عن حقيقة المشروط. هذا ما يميّزه عن الرّكن، إذ الرّكن جزء من الحقيقة، كالرّكوع والسّجود في الصّلاة، وكالوارث والمورّث والموروث (التّركة) في الميراث. لكن الرّكن كالشّرط من ناحية أنّه يلزم من عدمه عدم الحكم.

بعبارة أدقّ:

لنفرض شيئا اسمه «أ»؛ فإذا لم يوجد ركن من أركان «أ»، لم يوجد «أ»، بل شيء آخر له اسم آخر. فإذا لم يوجد «أ»، لم تترتّب الأحكام التي قرّرها الشّارع أحكاما لما اسمه «أ».

---

(7)

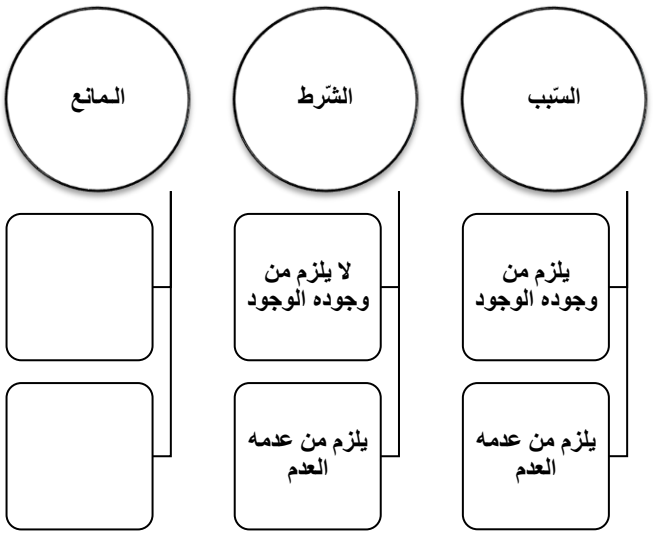

(8) أوردنا قبل هذا المثال مثال الزّواج. لكنّ الزّواج عند الفقهاء هو قُرْبَة إلى الله تعالى. لذلك يلحقونه بباب العبادات لا المعاملات.

لكن إذا توفّرت أركان «أ»، وُجد «أ». فإذا كانت لـ: «أ» شروط، وإذا لم توجد هذه الشّروط (كلّها أو بعضها)، يوجد «أ»، لكنّه يكون غير صحيح، ومن ثمّ لا تترتّب هنا أيضا أحكامه.

الشّرط والرّكن والسّبب

ممّا تقدّم يخلص أنّ:

الشّرط: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، وهو خارج عن الماهية.

والرّكن: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهو داخل في الحقيقة وفي الماهية.

بقي السّبب: وقد قلنا إنّه ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. وما ينبغي الآن أن نضيفه هو أنّ السّبب – خلافا للرّكن – خارج عن الماهية[9].

أنواع الشّروط (أو تعريف آخر للشّرط)

وتنوّع الشّروط من حيثيّات عدّة، منها الحيثيّة التي تعطي القسمين الآتيين: شرط لتحقيق حكم تكليفيّ، وشرط لتحقيق حكم وضعيّ.

ومثال الأوّل: الطّهارة، فهي شرط في حكم تكليفيّ هو وجوب الصّلاة؛ وحولان الحول، فهو شرط لتحقيق حكم تكليفيّ هو وجوب الزّكاة؛ والإحصان، فهو شرط في وجوب الحدّ على الزّنى.

ومثال الشّرط الذي يحقّق حكما وضعيّا: تحقّق حياة الوارث بعد موت المورّث، فهو شرط لاعتبار القرابة سببا للميراث؛ والقدرة على التّسليم، فهي شرط لاعتبار عقد البيع سببا للملكيّة؛ والطّهارة، فهي شرط في حكم وضعيّ هو الصّحّة (صحّة الصّلاة).

(9)

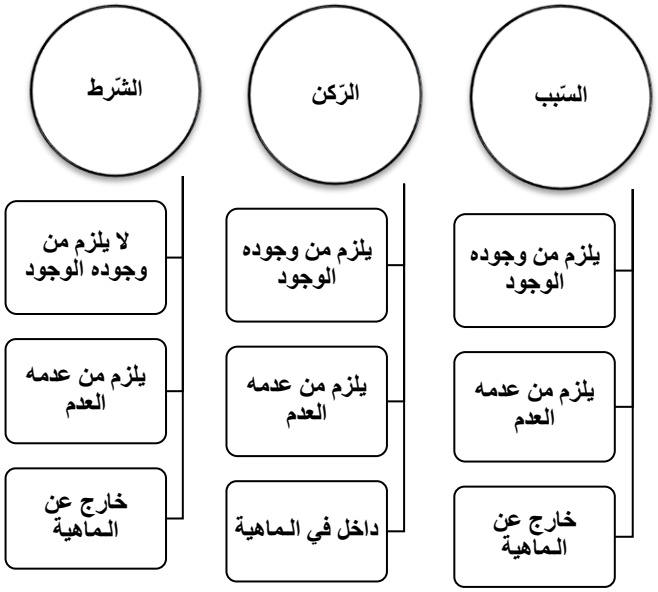

ما يُستفاد منه أنّنا أمام الشّرط

ونعرف أنّنا أمام شرط بعدّة علامات: تصريح الشّارع بذلك (مثال ذلك أن يقول الشّارع: شروط صحّة عقد الزّواج هي: الأهليّة، والرّضا، وتسمية مهر ...)؛ نفي أمر عند عدم أمر آخر فيُعرف أنّ هذا الآخر شرط (مثال ذلك حديث: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ"، الذي يدلّ على أنّ الطّهارة شرط لقبول الصّلاة)

هذا عن الشّرط. بعد الشّرط يأتي المانع كنوع ثالث من الأحكام التي تنظّم الفعل بصفة غير مباشرة[10].

الأسئلة

1. تعريف السّبب.

أ) هو وصف ظاهر، منضبط، يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم.

b) هو وصف ظاهر، منضبط، جعل الشّارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن.

ج) هو وصف غير ظاهر، وغيرمنضبط، جعل الشّارع وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، سواء أكان مناسبا لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة أم لم يكن

د) هو وصف ظاهر، ومنضبط، لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا من عدمه عدم الحكم.

2. ما الفرق بين السّبب والعلّة والحكمة؟

(10)

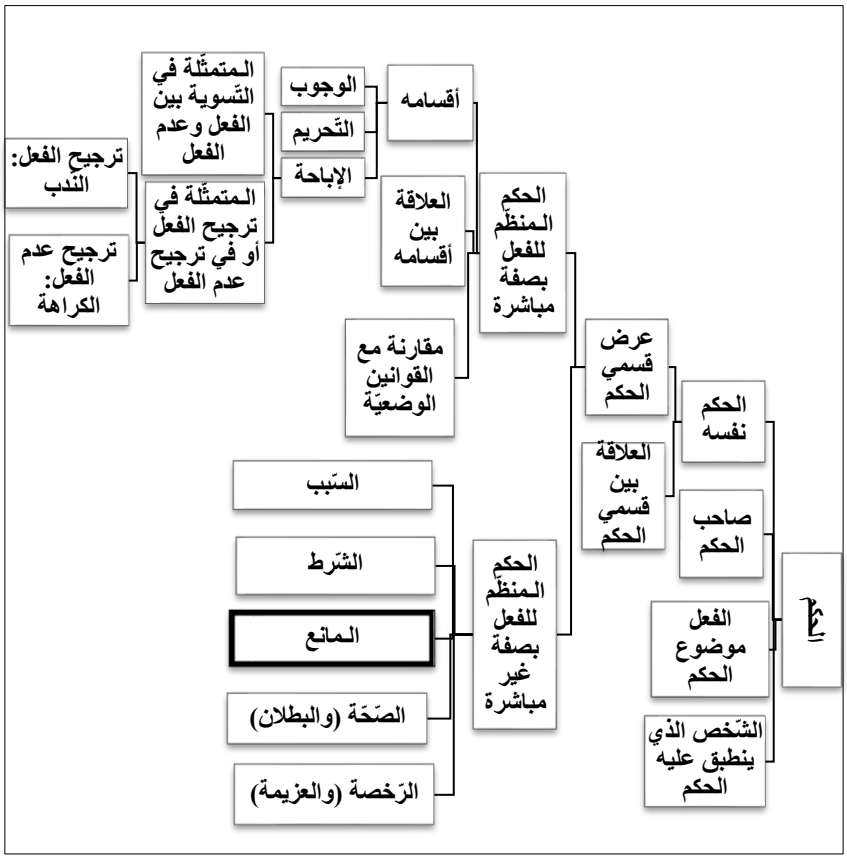

أ) عند بعض الأصوليّن السّبب والعلّة شيء واحد، وهو وصف منضبط، أمّا الحكمة فوصف غير منضبط.
ب) عند بعض الأصوليّن السّبب وصف ليست فيه مناسبة ظاهرة للحكم، والعلّة وصف فيه مناسبة ظاهرة للحكم.
ويختلف السّبب والعلّة عن الحكمة في أنّهما وصفان منضبطان، أمّا الحكمة فوصف غير منضبط.
ج) السّبب والعلّة والحكمة عبارات مترادفة.
د) السّبب والحكمة عبارات مترادفة، والعلّة مختلفة عنهما.

3. السّفر وحكم إباحة الإفطار في رمضان.
أ) السّفر سبب لإباحة الإفطار.
ب) السّفر علّة لإباحة الإفطار.
ج) السّفر شرط لإباحة الإفطار.
د) السّفر مانع لإباحة الإفطار.

4. القرابة والميراث.
أ) القرابة سبب للميراث.
ب) القرابة شرط للميراث.
ج) القرابة مانع للميراث.

5. هل يكون السّبب، وهو حكم وضعيّ، سببا لحكم تكليفيّ أو سببا لحكم وضعيّ؟
أ) نعم.
ب) لا يكون السّبب لا سببا لحكم تكليفيّ ولا سببا لحكم وضعيّ.
ج) يكون سببا لحكم تكليفيّ فقط.
د) يكون سببا لحكم وضعيّ فقط.

6. أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ [الإسراء: 78]. هل دلوك الشّمس في هذه الآية سبب لحكم تكليفيّ أم وضعيّ؟
أ) سبب لحكم تكليفيّ هو وجوب إقامة الصّلاة.
ب) سبب لحكم وضعيّ هو وجوب إقامة الصّلاة.

7. هل أنّ المسافر في رمضان يباح له الفطر سواء أقصد من سفره الإباحة أم لم يقصد؟
أ) المسافر في رمضان يباح له الفطر سواء أقصد من سفره الإباحة أم لم يقصد.
ب) المسافر في رمضان يباح له الفطر فقط إذا لم يقصد من سفره الإباحة.

8. تعريف الشّرط.
أ) هو وصف ظاهر، منضبط، لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

ب) هو وصف ظاهر، منضبط، يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.
ج) هو وصف ظاهر، غير منضبط، لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.
د) هو وصف ظاهر، غير منضبط، يلزم من وجوده وجود المشروط، ويلزم من عدمه عدمه.

9. هل العلم بالثّمن وبالمثمون شرط لصحّة البيع أم سبب.
أ) هو شرط.
ب) هو سبب.
ج) هو لا شرط ولا سبب.

10. ما الفرق بين الشّرط والرّكن؟
أ) ما هو شرط لشيء هو خارج عن حقيقة الشّيء، وما هو ركن لشيء داخل في حقيقة الشّيء.
ب) ما هو شرط لشيء هو داخل في حقيقة الشّيء، وما هو ركن لشيء خارج عن حقيقة الشّيء.
ج) الشّرط والرّكن كلاهما خارج عن الحقيقة.
د) الشّرط والرّكن كلاهما داخل في الحقيقة.

11. ما الفرق بين الرّكن والسّبب؟
ما الفرق بين الرّكن والسّبب؟
أ) كلاهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لكن الرّكن داخل في الحقيقة والسّبب خارج عنها.
ب) كلاهما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، لكن السّبب داخل في الحقيقة والرّكن خارج عنها.
ج) كلاهما لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وكلاهما داخل في الحقيقة.
د) كلاهما لا يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وكلاهما خارج عن الحقيقة.

12. هل يكون الشّرط، وهو حكم وضعيّ، شرطا لتحقيق حكم تكليفيّ أو شرطا لتحقيق حكم وضعيّ؟
أ) نعم.
ب) الشّرط لا يكون شرطا إلّا لتحقيق حكم تكليفيّ.
ج) الشّرط لا يكون شرطا إلّا لتحقيق حكم وضعيّ.
د) الشّرط لا يكون شرطا لا لتحقيق حكم تكليفيّ ولا لتحقيق حكم وضعيّ.

الأجوبة:

1. (أ) (ب)
2. (أ) (ب)
3. (أ) (ب)

(Î) .4

(Î) .5

(Î) .6

(Î) .7

(Î) .8

(Î) .9

(Î) .10

(Î) .11

(Î) .12